حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم من الميراث ولو كان الهالك بسقوط بنحو الكنيف او بوقوعه في البير بهيمة فضمانها
في ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة
لان كل ذلك تسبيب بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان حيث لم يضمن لانه غير متعد فيه ولو
جمع الكناسة في الطريق وتلف بها انسان ضمن لوجود التعدي وكذا اذا صب الماء في الطريق او رش او توضأ
فعطب به انسان او حيوان او مال يضمن لانه متعد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيه او وضع خشبة او متاعه لان لكل من اهلها ان يفعل ذلك لانه من ضرورات السكنى بخلاف الحفر
فانه ليس من الضرورات فيضمن ما عطب به وقالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة واما اذا
لم يجاوز المعتاد لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الراش لانه هو الذي خاطر
لنفسه فصار كمن وثب في بير من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا كان بغير علمه بان كان ليلا او كان
اعمى وقيل يضمن مع العلم ايضا اذا رش جميع الطريق لانه مضطر في المرور فيه وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة
في الطريق في اخذها جميع الطريق او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر
استحسانا ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او جعلها في ملكه او وضع خشبة فيها اي في الطريق او
وضع قنطرة بلا اذن الامام في الموضعين فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن في الصور كلها اما في البالوعة
فلانه باذن الامام او في ملكه فليس بمتعد واما وضع الخشبة والقنطرة بلا اذن الامام وان كان متعديا
فيه ولكن تعمد المار بالمرور [illegible] نسبة الى الواضع لان الواضع مسبب والمار مباشر فصار هو صاحب علة
فلا يعتبر التسبيب معه ومن حمل [illegible] في الطريق فسقط على انسان ضمن سواء تلف بالوقوع او بالعثرة به بعد
الوقوع لان حمل المتاع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف
او الصيد ولو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط على انسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول
ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيحرج
بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وعن محمد اذا لبس زيادة على قدر الحاجة او ما يلبس
عادة كاللبد والجوالق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا ضرورة الى لبسه وسقوط الضمان باعتبار
لعموم البلوى مسجد لعشيرة اي لقوم مخصوصين فعلق رجل منهم اي من العشيرة قنديلا في المسجد او جعل فيه
اي في المسجد بواري وهي الحصير من القصب او جعل فيه حصاة فعطب اي هلك به اي بالقنديل ونحوه اي بسببه
رجل لم يضمن لان هذا امر تولاه اهله وان كان الفعل من الاشياء المذكورة من غيرهم اي من غير عشيرة
المسجد ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان كل احد يطلب التقرب بذلك فيستوي فيه اهله وغير اهله وبه
قالت الثلاثة وبه يفتى وله ان هذا الامر تولاه عشيرته وغيرهم بفعله بشرط السلامة فصار كبسط الحصير
في دار الغير وان جلس فيه اي في المسجد رجل منهم اي من عشيرة المسجد فعطب اي هلك به اي بجلوس ذلك الرجل
احد ضمن ان كان هذا الجالس في غير الصلوة وان كان فيها اي في الصلوة لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
على كل حال لان كل احد مأذون لدخوله وقعوده وبه قالت الثلاثة وله ان المسجد اعد للصلوة لا غير فكان غيرها
من الافعال مقيدا بشرط السلامة ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه في الصلوة
او في غيرها او مر فيه او قعد فيه للحديث فهو على الاختلاف واما المعتكف فهو على هذا الاختلاف في

قز

قوله وقيل لا يضمن بلا خلاف وصلوة التطوع بالاجماع وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة الجالس
لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث
وفي كشف الغوامض ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد
انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع هذا فصل في بيان احكام الحائط المائل الى الطريق حائط مال الى
طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به اي بالحائط من نفس من الانسان والحيوان او مال ان طالب رب الحائط
بنقضه مسلم او ذمي والحال انه لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي
واحمد لانه لم يوجد منه صنع ووجه الاستحسان مروي عن علي وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من ائمة
التابعين رضي الله عنهم وفيه شروط الاول لا بد من طلب مالكه بنقضه لانه لا يصير متعديا الا بالطلب
والاشهاد عليه وهو ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل وطالبته بنقض هذا
الحائط المائل ولا يصح الاشهاد قبل وهاء الحائط والاشهاد للتمكن من اثباته عند جحوده او جحود عاقلته
وكان من باب الاحتياط كالاشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب كعقد النكاح
ولهذا لم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى الثاني يشترط ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ كالمالك والوصي
في ملك الصغير والجد والعبد التاجر كان عليه دين او لا والتالف به يكون في رقبته ان كان مالا والنفس
على عاقلة المولى والى الراهن في الدار المرهونة لانه القادر على الهدم والى المكاتب ثم ان تلف حال بقاء
الكتابة يجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد عتقه على عاقلته [illegible] عجز لا يجب على احد لعدم قدرة
المكاتب وعدم الاشهاد على المولى ولا يطالب المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع حتى لو سقط واتلف شيئا
لا يضمن هؤلاء وسوى الشيخ بين ان يكون المطالب بالنقض مسلما [illegible] لان الناس كلهم شركاء في المرور
فيصح التقدم اليه من اي من كان بعد ان كان بالغا عاقلا حرا [illegible] ذكرا كان او انثى بخلاف العبد
والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا باهل المطالبة حقهم وكذا المطالبة حق العامة الا اذا اذن لهم المولى او الولي
في نصح مطالبتهم الثالث اشتراط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد
برئ عن الضمان لعدم قدرته على النقض الرابع يشترط للضمان ان يمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد
حتى اذا اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض
ثم التالف به يكون في رقبته ان كان مالا وان كان نفسا تودي عاقلته الدية وان بناه اي وان بنى الحائط حال
كونه مائلا ابتداء اي في ابتدائه ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب لانه تعدى بالبناء فصار كاشراع الجناح
ووضع الحجر في الطريق وان مال الحائط الى دار رجل فالطلب الى ربها اي الى صاحب الدار لان الحق له على
الخصوص وان كان يسكنها غيره كان له ان يطالبه فان اجله صاحب الدار او ابراه صح كل واحد من
تاجيله وابرائه حتى لو سقط في الابراء او قبل مضي المدة في التاجيل لا يضمن لان الحق له بخلاف ما اذا
مال الى الطريق العام فاجله القاضي او من استشهد عليه او ابراه حيث لا يصح التاجيل ولا الابراء لان الحق
نفسه لان الحق فيه لجماعة المسلمين وليس للقاضي وغيره ان يبطل حقهم حائط مشترك بين خمسة انفس اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا
عليه نصف الدية لان فعله هدر ومعتبر فانقسم على نصفين وله ان العلة هي الجناية فيقسم الحكم على اربابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)